

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبتين:

- هنودة ريمة.

- مسعودي أحلام

يوم: 2022/06/28

عنوان المذكرة:

الضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة بسكرة	أ. مح	أ. د/ مستاري عادل
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أ. مح أ	أ. د/ يعيش تمام شوقي
مناقشا	جامعة بسكرة	أ. مح	أ. د/ قرفي ياسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ"

﴿سورة الحج - الآية 54﴾

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به خير الأعمال، وبحمده يكون خير الإكمال
والذي كان لي خير معين، فبفضل ومشينته تسر لي كل ما هو صعب
في دربي واستضاء شعاعاً منيراً، فوصلت بعونه وحسن توفيقه
إلى انجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه.

كما أتشرف بتقديم أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان
لأستاذي الفاضل المشرف يعيش تمام شوقي الذي منحني من
وقته كلما احتجت إليه ولم يبخل علي بنصائحه
وتوجيهاته القيمة والبناءة.

أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته
ويجزيه الجزاء الأوفى ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر
إلى كل أساتذتي بقسم الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من
ساعدني ولو بكلمة طيبة

وعرفانا بالجميل لكم مني خالص عبارات الشكر والتقدير.

إهداء

إلى قدوتي ومثلي الأعلى
إلى من ساندني بكل ما يملك ، وكان ظلي في الحياة.
إلى من علمتني الصبر والثبات في أحلك الأزمات
إلى أغلى ما عندي
إلى من تعبت وربت وصبرت وعانت لتراني أحظى بالنجاحات
إلى نبع الحنان الفياض
أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها
إلى أبي الغالي أطال الله في عمره
إلى من لا معنى للحياة بدونهم زوجي وأولادي
إلى إخوتي وأولادهم الأعزاء كل باسمه
إلى كل صديقاتي وزملائي في العمل ومشوار دراسة
إليك أيها القارئ ، إلى كل الذين هم في قلبي ولم يخطهم قلبي
إليكم أهدي ثمرة جهدي.

ريمة

إهداء

إلى من قال فيها سبحانه و تعالى: "واخفض لها جناح الذل من الرحمة و قل

ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا" سورة الإسراء - الآية: 24

من أنار لي درب العلم والمعرفة وحرص علي منذ الصغر

والذي الغالي رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه

والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى إخوتي و أخواتي وأولادهم الأعتزاء كل باسمه

إلى كل من أضاء لي بنور العلم كل الدروب أساتذتي الأفاضل في جميع أطوار

دراستي

إلى كل صديقاتي وزملائي في العمل ومشوار دراسة

إليك أيها القارئ ، إلى كل الذين هم في قلبي ولم يخطهم قلبي

إليكم أهدي ثمرة جهدي.

أحلام

مقدمة

يعتبر موضوع الاستثمار من الناحية العملية الشغل الشاغل للدول المتقدمة والنامية باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية في عصرنا الحالي، لذا سعت الجزائر جاهدة لجلب الاستثمار الأجنبية والمحلية برسم استراتيجية تنموية، من خلال تقديم مختلف الضمانات والتي تصب في بوتقة النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرستها لتشجيع الاستثمار خاصة بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر.

فالأهداف التي تصبو الدولة إلى تجسيدها على أرض الواقع والتي تتمثل في مجملها في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، لن تأتي إلا بالعمل على جعل التنظيم القانوني الخاص باستثمار فعالا ومنتجا لأثاره.

والمستثمر في غالبيته ينظر لما ينفقه وما يحققه من ربح حتى تتضح له الرؤى على أنه يحقق الربح ونشاطه الاستثماري في تصاعد إيجابي وتوسع حقيقي، فعلى هذا الوتر يركز المشرع على التحفيزات المالية من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين.

ولقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة السائدة آنذاك، لكن نتيجة التحولات الاقتصادية التي حدثت بداية التسعينات ، وانفتاح الجزائر على الرأسمال الأجنبي والمحلي والخاص وانتهاجها مسار الانتقال إلى السوق والإصلاحات التي اعتمدها على جل المؤسسات الاقتصادية والمالية، تحتم عليها إيجاد الصيغة القانونية وفق المرحلة الانتقالية والتطورات العالمية، فبصدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض سنة 1990 زال احتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي والمالي، حيث سمح هذا القانون بفتح فروع ومكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا إمكانية مساهمة الطرف الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري .

ومنذ صدور المرسوم التشريعي رقم 12-93 والمتعلق بترقية الاستثمار، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية والمالية التي تحت وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار ومن أهمها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل

والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ثم عدل بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليأتي بعده قانون الاستثمار الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ألغى أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، باستثناء أحكام المواد 06-18 من الأمر السالف الذكر، والذي سنحاول من هذا القانون التطرق لأهم ما أتى به بخصوص التحفيز والمزايا المالية للاستثمار في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال المتغيرات الاقتصادية محل الدراسة حيث تحتل المزايا المالية للاستثمار مكانة هامة في كونها تستطيع أن تحقق ما عجز عنه ضخ الأموال بالملايير في تحقيقه الاقتصاد الوطني كما تعتبر إحدى أهم مصادر لجلب الاستثمار بنوعيه الأجنبي والمحلي وإنعاش الاقتصاد الوطني وجانب مهم للخروج من عنق الزجاجة بعد الاعتماد على سياسة الريع وسقوط أسعار البترول والتخبطات التي يمر بها الاقتصاد الوطني الحالي

أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب شخصية:

إن التطرق إلى موضوع المزايا المالية للاستثمار في التشريع الجزائري كان من ورائه مجموعة من الدوافع والأسباب تتمثل في ميلنا الشخصي في الخوض في هذا الموضوع ورغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال.

- أسباب موضوعية:

✓ إثبات أن جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر يرتبط جوهريا بمدى الحماية والضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.
✓ المساهمة في إثراء موضوع الدراسة خاصة وأن الدراسات التي تناولت ضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري قليلة جدا.

مشكلة الدراسة

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى كفاية الضمانات المالية ومختلف التحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل
المشرع الجزائري لاستقطاب المزيد من الاستثمارات ؟
أهداف الدراسة:

نصبو من خلال دراسة الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة سلفا إلى تحقيق جملة
الأهداف التالية:

- إن الهدف من دراستنا هو إبراز ضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بما
يحققه من تنمية اقتصادية شاملة.
- تسليط الضوء على مختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في النصوص
التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال
الأجنبية وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

الدراسات السابقة للموضوع:

كان من الواجب في مجال البحث العلمي الرجوع مباشرة إلى ما كتب حول الموضوع
وما هو الجديد الذي يمكن إضافته إليه وقد حاولت استقراء الدراسات السابقة ذات صلة
بالموضوع بحثنا حتى تكون انطلاقا لنا وقد اعتمدنا على بعض الرسائل الجامعية المهمة في
هذا البحث منها أطروحة الدكتور قرفي ياسين المعنون بالنظام القانوني للاستثمار في الجزائر
في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية،
تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

وكذلك أطروحة الدكتور حسين نواووة، ورسالة لنيل درجة الماجستير في القانون
الخاص ماهر محسن عبود الخيكاني.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي والذي يعمل على جمع المعلومات من
مصادرها المختلفة بعد التمحيص والتحليل وصولا إلى النتائج، والذي من خلاله تطرقت لكل
من المزايا المالية للاستثمار كما اتبعنا المنهج التحليلي الاستنباطي في توضيح أهم الحوافز
الضريبية والجمركية في التشريع الجزائري.

هيكل الدراسة:

قصد الإجابة على هذه الإشكالية المصرح بها سلفاً، ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين أساسيين، بحيث نتناول: الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر (الفصل الأول)، والضمانات المالية المتعلقة بتسهيل وتنفيذ المشروع الاستثماري (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر

تمهيد:

تعتبر الضمانات المالية مكلمة ولازمة لتوفير الحماية القانونية للمستثمرين التي من شأنها تؤمن الجانب المالي للاستثمارات، إذ تعتبر هذه الضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول وكذا الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار، نظرا لدورها الفعال والإيجابي في حماية أموال المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي يمكن ان تتخذها الدولة المضيفة.

المشروع الجزائري خص بدوره و عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار، جزءا هاما من النصوص القانونية الصادرة التي لها شان بالاستثمار لتبين طبيعة و نوعية وتحفيزية الضمانات التي تضمنها الدولة بغرض استقطاب الرأس المال الأجنبي، و القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار الصادر سنة 2016 و الذي جاء في ظرف اقتصادي متميز بانهايار مداخيل الخزينة العمومية و البحث عن بديل تمويلي جديد للخزينة العامة، حيث نص على العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر لكون رأس مال لا يعترف إلا بالربح و برفض المغامرة وفي ظل التنافسية الموجودة بين حكومات الدول الراغبة في جلب الاستثمارات الدولية المباشرة أحد أهم عنصر في العملية الاستثمارية برمتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنزع الملكية

إن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من المنظور العام تعد من الأساليب التي تكتسب بها الدولة أملاك وأوعية عقارية، وهذه الوسيلة لها جذور في القوانين السابقة و تناولها الفقه من عدة جوانب فمنهم من تناولها من ناحية الطبيعة القانونية والمتمثلة في طبيعة إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، فمنهم من تناولها في شكل مقارنة بين مختلف القوانين التي نظمت هذا الإجراء، و الدراسات الفقهية عبر مختلف العصور، وفي هذه النقطة سنعالجها من جانب المفهوم، حيث تطرق لها فقهاء من خلال تعريفات عديدة و كانت هذه التعريفات بالنظر إلى طبيعتها كسب أو وسيلة لحصول الدولة على الأملاك العقارية والتي تحتاجها في تجسيد مشاريعها إلا أن هذه الوسيلة في حقيقة الأمر استثناء على الأصل، كون أن حق التملك مكفول دستوريا و ما لجوء الدولة لهاته الطريقة إلا لضرورة حتمية و بعد استفاد كل الطرق الإيجابية الأخرى لاكتساب ملكيات عقارية⁽¹⁾ وهذا ما سنحاول التطرق له في المطلب الأول، و بالنسبة للمطلب الثاني سنتطرق إلى الحق في التعويض.

المطلب الأول: مدلول نزع الملكية

رغبة المستثمر الأجنبي بدخول عصر العولمة والتحرر الاقتصادي الشمولي في تطور مستمر، وهي لا تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في مشروعات الاستثمار والاحتفاظ بحق الإدارة والرقابة. وهذا ما أدى ببعض الدول بالسماح للمستثمر الأجنبي بالحصول على حق التملك المطلق للمشروع الاستثماري واطاعة جانبا قضايا الإقلال السياسي أو الاقتصادي والتي أصبحت من الإيديولوجيات الكلاسيكية الجامدة التي لا مكان لها في هذا العصر⁽²⁾.

هذا العصر الذي يعتبر الملكية مظهرا جديدا من مظاهر الألفية الجديدة، إذ بذكر العولمة والاقتصاد كمرادفين للتحويلات الدولية، تطرح تحديات جديدة مشروطة بإضافة عامل الملكية بكل أصنافها الفكرية والعقارية، هذه الأخيرة التي تفرض بوجوبها الشركات الأجنبية سيطرتها على أقاليم الدول المضيفة للاستثمار، لعل من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول

(1) محمد عبد اللطيف نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988، ص 8

(2) نور الدين الشيخ عبيد، الملكية و توليد القيمة - التوجه الاستراتيجي للشركات في الاقتصاد الجديد، مكتبة العبيكات، دمشق، 2002، ص 17.

عموما في سبيل إبعاد هذه السيطرة و تأطيرها هي النص في قوانينها على قدر من الضمانات⁽¹⁾.

والجزائر باعتبارها من الدول النامية التي تسعى إلى جذب الاستثمار الأجنبي و أيا كان الأمر فإن الضمانات التشريعية التي يمكن ان يقرها التشريع الجزائري للاستثمار الأجنبي فهي لا تخرج عن تنظيم إجراءات نزع ملكية المستثمر الأجنبي⁽²⁾

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة

حيث عرفها عبد الغني بسيوني عبد الله بأنها: " نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة هو امتياز ممنوح للإدارة بحث تستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة في مقابل تعويض عن ذلك"⁽³⁾. كما عرفت على انها: " حرمان ملك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل عما يلحقه من ضرر"⁽⁴⁾.

فنزع الملكية لغة: هو نزع الشيء ينزعه نزعا، ويعني تحويل الشيء عن موضعه على نحو الاستلاب، ومن معانيه السلب، والملك بضم الميم، أي شيء يملكه، وبذلك يتضح المعنى اللغوي لنزع الملكية الذي يعني سلب ملك مملوك لشخص، أي نزعه منه.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي أي القانوني لنزع الملكية عن المعنى اللغوي فهو يعني: "قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد جبرا، أو طواعية طبقا للقانون إلى شخص عام، بقصد تحقيق المنفعة العامة لقاء تعويض عادل"⁽⁵⁾.

فنزع الملكية للمنفعة العامة هو حرمان مالك العقار أو الحقوق العينية العقارية من ملكه الخاص جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا

(1) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الدار الجامعية، 1998، مصر، ص 5، 6.

(2) هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 6

(3) محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988، ص 8.

(4) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث أموال الإدارة و امتيازاتها، دار الفكر العربي مصر 1979، ص 270.

(5) جود عصام خليل الأتيرة، نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية لدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص 2.

الحرمان أو هو إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية وهذا في حال ما إذا أسفرت المحاولات الودية على نتائج سلبية، يكون غرض هذا النزاع تحقيق المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ذات المنفعة العامة شريطة أن يكون نظير تعويض عادل ومنصف ومسبق.

وما تجدر الإشارة إليه أننا تداولنا لبعض المراجع وجدنا مصطلح الاستملاك يعد كبديل عن مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة، كما هو الحال على سبيل المثال في المراجع الأردنية. حيث تشكل آلية الاستملاك من أجل المنفعة العامة امتياز للإدارة وهو أحد أهم الآليات المستعملة من طرف الدولة قصد تحقيق مهامها الاجتماعية والاقتصادية وإشباع حاجات الدولة قصد تحقيق النفع العام، وقد أطلقت بعض التشريعات على هذا الامتياز اصطلاح نزع الملكية للمنفعة العامة كما هو الحال في التشريع الجزائري، ويرى الباحث أنه من الأفضل استعمال مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة لأنه أقرب إلى المقصود من هذا الإجراء، لما يحتويه من عنصر إجبار المالك على التخلي عن ملكه الخاص لصالح المنفعة العامة⁽¹⁾.

كما ان البعض تعتبر المنفعة العامة هي الشرط الأول و الأساسي و المبرر الجوهرى الذى يستند إليه المشرع فى إباحة نزع الملكية، فالأساس القانونى لهذا الإجراء هو إنجاز مشاريع تدخل ضمن المنفعة العامة⁽²⁾.

فى بداية الأمر واصلت الجزائر العمل بالأمر 997/58 الفرنسى المتعلق بنزع الملكية الصادر فى 23 أكتوبر 1958، إلا فيما يتنافى مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 157/62 الصادر فى 31 ديسمبر 1962 حتى سنة 1975 تاريخ صدور القانون المدنى الذى لم تخصص إلا مادة واحدة لمعالجة موضوع نزع الملكية و قد أدرجه المشرع كقيد على

(1) فيصل شنتاوى، أسامة الحناينية، سليم حتامنة أساتذة القانون العام المشارك، كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة والقانون، نزع الملكية للمنفعة العامة فى التشريع الأردنى، 2015، ص 85.

(2) براهيمى سهام، التصريح بالمنفعة العمومية فى نزع الملكية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 28.

الملكية الخاصة، حيث نصت المادة 677⁽¹⁾ "لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل".

مما سبق يتبين لنا أن نزع الملكية تعتبر استثناء للقواعد العامة في اكتساب الدولة للملكية العقارية فهو طريقة استثنائية على غير الطرق العادية لانتقال الملكية بين الأفراد فالطرق المألوفة في انتقال الملكية كالميراث والوصية والبيع والعقد، وحددت كذلك هذه المادة مجال للمنفعة العمومية وأن يكون هناك التعويض سابق لنقل الملكية والذي جعله القانون كشرط لتطبيق هذه الآلية.

كما نجد لآلية و ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة أساسا في الدستور الجزائري، حيث نصت عليه مختلف الدساتير منذ دستور سنة 1976⁽²⁾ حيث نصت المادة 17 منه على انه "عملية نزع الملكية لا تتم إلا في إطار القانون...."، كما نص عليه دستور 1989⁽³⁾ في مادته 20 و التي تنص على: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف" كما نصت في المادة 49: "على أن الملكية الخاصة مضمونة"

وتأكيدا لهذا المبدأ جاء دستور 1996⁽⁴⁾ في مادته 20 على: "ألا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عنه تعويض قبلي عادل و منصف" بمقتضى الاحكام المنصوص

(3) المادة 677 من الأمر 58/75، من القانون مؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج العدد 78 الصادر بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم..

(1) المادة 17 من الأمر 97/76 المؤرخ في: 30 ذي القعدة 1369 الموافق ل: 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، العدد 94.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في: 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016.

عليها في الدساتير السابقة وبنفس الصياغة المعتمدة في دستور سنة 1989، كما جاءت المادة 52 من دستور 1996 مطابقة للمادة 49 من دستور 1989 من حيث أن الملكية الخاصة مضمونة.

وعلى إثر الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر سنة 2020 تم إقرار دستور سنة 2020⁽¹⁾ الذي أدخل إصلاحات جوهرية في عدة مجالات، في مجال حماية الملكية الخاصة فقد تم ضم أحكام المادتين 20 و 52 من دستور 1996 في مادة واحدة هي المادة 60 و التي تنص في فقرتها الأولى بان: " الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل و منصف....".

الفرع الثاني: شروط وصور نزع الملكية

أولا: شروط نزع الملكية:

إن معظم الدول تعترف بالحق في الملكية بغض النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي وتؤكد بمختلف قوانينها الأساسية، فمنه إذا كان للإدارة الحق في نزع الملكية يجب أن يتم ذلك بصفة استثنائية ووفق شروط معينة⁽²⁾ تتمثل أساسا في:

– أن يكون نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة: من المقرر والمصادق عليه تقريبا كإجماع لدى فقهاء القانون الدولي أنه لا يجوز ان يحرم الإنسان من ملكيته إلا إذا تطلبت ذلك المنفعة العامة، وقد سرى هذا المبدأ من ميدان القانون الدولي وأصبح عرفا دوليا، و ذلك أن إقرار مثل هذا المبدأ يعد باعثا ومساعدة لتبديد مخاوف وشكوك المستثمر الأجنبي بخصوص خطر نزع الملكية الذي يواجهه و هو بصدد استثمار أمواله⁽³⁾.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ: 02 ديسمبر 2020.

(2) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 270.

(3) رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010، 2011، ص 74.

– **عدم التمييز:** يقصد بشرط عدم التمييز في مجال نزع الملكية أنه لا يجوز للدولة المضيفة للاستثمار أن تخل بمبدأ المساواة فيما بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب عند اتخاذها لإجراءات نزع الملكية⁽¹⁾.

ويعتبر إجراء نزع الملكية غير مشروع في حالة ما إذا كان منصبا على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين مما يجعل من المستثمر الاجنبي أقل حماية من الحماية الممنوحة للمستثمر الوطني، أو في حالة ما إذا كان الإجراء ينصب على ممتلكات أجانب من جنسية معينة دون أن يطبق على الأجانب من جنسيات أخرى⁽²⁾.

– **احترام مبدأ الشرعية:** بصفة عامة، تحدد القوانين الداخلية الشروط و الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل السلطات العمومية عند الشروع في إجراءات التأميم أو نزع الملكية بحيث يتعين عليها تفادي الإجراءات التحكيمية المخالفة و الأنظمة المعمول بها في هذا المجال، فيجب أن تكون الإجراءات المتخذة مطابقة للأحكام القانونية العامة السارية المفعول في الدولة المضيفة⁽³⁾ و لقد تضمنت الاتفاقيات المبرمجة من طرف الجزائر على شرط عدم التمييز، نجد الاتفاق المبرمج بين الجزائر و مصر قد فرضت الأطراف على عدم التمييز في اتخاذ إجراءات نزع الملكية ذلك في نص المادة 05 منه⁽⁴⁾.

– **عدم مخالفة التزام تعاقدي سابق:** من المستقر عليه دوليا أن الدولة ملزمة باحترام الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، و هذا الموقف احتجت به الدول العربية للإقرار لعدم مشروعية اجراءات نزع الملكية التي تتخذ بالمخالفة لمعاهدة دولية، مما يترتب عليه بالتبعية قيام المسؤولية الدولية المتخذة لإجراء نزع الملكية، مما يؤدي لرد

(1) نزيوي صليحة، النظام القانوني لعقد ضمان الإستثمار الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق مولود معمري، نيزي وزو، 2006، ص 95.

(2) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 56

(3) عيبوط محمد و علي، مرجع سابق، ص 292، 293

(4) مرسوم رئاسي رقم 320/98، مؤرخ في: 1998/10/11، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرمج بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة بتاريخ:

1997/03/29، ج ج ج ج العدد 76، الصادرة في: 1998/10/11.

الشيء لصاحبه أو ما يعرف بالتنفيذ العيني إن أمكن أو دفع قيمة الشيء زائد التعويض لتغطية قيمة الخسائر⁽¹⁾ .

– **الالتزام بالتعويض:** من المتفق عليه في القانون الدولي أنه في حالة قيام الدولة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي فإنه تلتزم بتعويضه، فقد أصبح مبدأ الالتزام بأداء التعويض مبدأ ثابت و مستقرا م معترف به في الفقه و القضاء الدوليان، إلا أن التزام الدولة بالتعويض يختلف بحسب الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة لنزع الملكية حيث أنه في حالة التأميم و نزع الملكية العامة تلتزم الدولة بتعويض المستثمر الذي اتخذت بشأنه هذه الإجراءات، أما في حالة المصادرة فينتفي عنصر التعويض نظرا للطابع الجزائي الذي تتسم به المصادرة⁽²⁾، و لقد نصت مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية و تشجيع الاستثمارات على ضرورة تعويض المستثمر كالاتفاق المبرمج بين الجزائر و فرنسا و الذي نص على أن يكون التعويض مناسباً.

ثانياً: صور نزع الملكية:

يتم إجراء نزع الملكية بصور تختلف باختلاف النظام القانوني للدولة المضيفة الذي يحكم إجراء نزع الملكية إلا أنها تشترك في خاصية ضرورة إسنادها إلى نص قانوني يبرر اتخاذها لنقل الملكية من شخص إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها وتتمثل أهم هذه الصور في:

– **الاستلاء:** هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة و تحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك بمقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستلاء، و هو إجراء ذو سيادة تباشر السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي و من ثم فهو يطبق على الأجانب و

(1) حنان موشارة، مداخلة بعنوان " دور محكمة الإستثمار العربية في فض منازعات نزع الملكية للاستثمارات المقامة في الجزائر "الملتقى الوطني حول منظومة الإستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 06.

(2) دريد محمد السمرائي، الإستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص 157.

المواطنين⁽¹⁾.

– **التأميم:** يقصد بالتأميم تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تمتلك كل أسهمها بهدف استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشاريع الحيوية في الدولة سواء مرافق عامة أو مشاريع خاصة تؤدي خدمات أساسية⁽²⁾، أما من الناحية القانونية يقصد به " تحويل مال معين أو نشاط ما يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الإنتاج أو التبادل في المعنى الواسع لهذا الاصطلاح إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي بقصد استغلال هذه الملكية أو ذلك النشاط في الحال أو في المستقبل في أغراض المصلحة العليا و ليس في سبيل المصلحة الخاصة⁽³⁾ .

– **المصادرة:** هي إجراء تتخذه الدولة المضيفة بغرض الاستلاء على ملكية كل أو بعض الأموال دون أداء أي تعويض، و بهذا المعنى فالمصادرة عموما يقصد بها العقوبة التي توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين و بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض⁽⁴⁾ ذلك أن توقيع العقوبة مستمد من تمتع الدولة بالسيادة مما يقيد بها في اتخاذها لهذا الإجراء بالالتزام بحدود ما يقترفه المستثمر الأجنبي من مخالفة القوانين و إلا اعتبر إجراء المصادرة عملا غير مشروع يستدعي التعويض عنه⁽⁵⁾ .

– **نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة:** هو إجراء يقصد به حرمان مالك العقار، من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له، و قد نصت معظم التشريعات

(1) حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 48.

(2) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1984، ص 389

(3) عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، باتنة، 2009-2010، ص 11.

(4) دريد محمد السمرائي، مرجع سابق، ص 109

(5) عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي، عالم الكتب، بدون نشر، ص 115

الحديثة على حق السلطة العامة بنزع الملكية للصالح العام⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحماية بواسطة التعويض جراء نزع الملكية

نصت المادة 23 من القانون 09-16 على ما يلي " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف".⁽²⁾

الفرع الأول: مضمون الحق في التعويض

تلتزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا قامت بنزع الملكية للمنفعة العمومية، بسبب الاستلاء الذي يسبب نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي وذلك لإضفاء الشرعية على إجراءاتها باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها الدستورية.

فالتعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر بحث يجب بقدر الإمكان أن يكون قادرا على إزالة كل النتائج المترتبة عنه من الحقوق المكرسة دوليا، فلا يعتبر التعويض التزاما جديدا من التزامات الدولة التابعة لها المشروع الاستثماري، بل هو تنفيذ للالتزام أصلي، هو بالأساس التزام بعدم اللجوء إلى إجراءات الاستلاء ونزع الملكية.

وللتعويض مفهوم كلاسيكي تقليدي نشأ من رسالة بعثها وزير الخارجية الأمريكي Cordell Hull إلى الحكومة المكسيكية عندما رفضت تعويض المواطنين الأمريكيين عن ممتلكاتهم التي صادرتها سنة 1939 ليطالب بحقهم في التعويض الفوري و الفعال وفقا للقانون الدولي بذلك يسمى مبدأ التعويض بمبدأ Hull⁽³⁾.

ويقول الدكتور سعد محمد خليل في هذا الشأن: "المصلحة العمومية والمصلحة الخاصة لا تتوازن في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة، بل يجب أن

(1) قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

(2) المادة 23 من القانون 09-16 المؤرخ في: 03 أوت 2016، جريدة رسمية 46، يتعلق بالاستثمار

(3) خالد محمد جمعة، إنهاء الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الإستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرق، المشروعية، الشروط)، مجلة الحقوق، العدد 03، الكويت، 1999، ص 106.

تعلو المصلحة العمومية في هذا المجال، الامر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام، و إنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض أن كان له أساسا من القانون⁽¹⁾.

يقع التعويض على عاتق الدولة نازعة الملكية، وهو من أهم المظاهر التي تقترن بالمشروعية التي تلحق بالقرار اللاحق فعدم دفع تعويض لا ينتج عنه بطلان الحق في استرجاع ما تم نزعه من المالك، لأن التعويض يضمن للمعنيين، ولو جزء من حقهم في الحرمان بتغطية الضرر الذي لحقهم إذا تعذر على الدولة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

فالتعويض هو التزام الدولة بحماية حق الملكية الذي تعرضت لإجراءات النزع (استلاء، نزع ملكية)، وهو قيد يواجهه الدولة للحد من مباشرتها إلا تحت طائلة التعويض. إن معظم القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار تؤكد على الحق في التعويض بسبب إجراءات نزع الملكية، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار بحيث نصت المادة 16 من الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار على ما يلي " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

ومن أجل منح المزيد من الضمانات في مجال حماية الملكية الخاصة جاء المشرع الجزائري ليؤكد على هذا الضمان من خلال القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 23 بنص: "..... يترتب على هذا الاستلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف" (2) ثم دستور 2020⁽³⁾ ليؤكد على هذا الحق في المادة 60 منه.

ومن خلال استقرائنا لنص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون 09-16 نلاحظ أمرين:

– أنه استعمل حرف الواو بين مصطلح الاستلاء ونزع الملكية أي وكأنه يقصد من ورائه هما وجهان لمصطلح واحد ألا وهو نزع الملكية.

(1) سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص 201.

(2) المادة 23 من القانون 09-16، المتعلق بترقية الإستثمار، السالف الذكر

(3) دستور 2020، المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر

- في دستور 1996 و المادة 20 منه نص المشرع الجزائري على: "ألا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عنه تعويض قبلي عادل و منصف"⁽¹⁾

نلاحظ عبارة " قبلي " أي تعويض مسبق، ويقصد به التعويض الذي يدفع قبل نزع الملكية، وهذا ما لم يتم النصيص عليه في الفقرة 2 من المادة 23 السابقة الذكر ومردده، من وجهة نظرنا إلى صعوبة تجسيد التعويض القبلي أو المسبق من الناحية العملية، لذلك كانت جميع الاتفاقيات الدولية تشترط التعويض لكن بدون إلزامية أن يكون مسبقا، لكن ضرورة تسديد التعويض بدون تأخير أو في أقرب الآجال.

وفي الحقيقة أنه لضمان استقطاب المستثمرين يجب إعادة صياغة هذه الفقرة وإدراج مصطلح تعويض قبلي عادل ومنصف في النص الجديد، كما كان منصوصا عليه في دستور 1996 لأنه من شأن هذه العبارة منح ضمان اوسع للمستثمرين الأجانب.

وقد حذا المشرع التونسي في قانون الاستثمار 71-2016 حذو المشرع الجزائري في الفصل الثامن والفقرة الثانية بنصه " لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية، ومقابل تعويض عادل ومنصف".

الفرع الثاني: خصائص التعويض

تعتبر خصائص التعويض مسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة على حد سواء، ولقد استعملت في الممارسة الدولية عدة عبارات تختلف باختلاف المصالح السياسية والاقتصادية.

القاعدة الكلاسيكية في التعويض (فوري، ملائم، وفعال):

- **التعويض الفوري** : يقصد به التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها التأمين⁽²⁾

أو نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور ملكية

(1) دستور 1996، المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر

(2) خالد هشام، الحماية القانونية للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية/ مصر، سنة 1988

المشروع الاستثماري لصالح الدولة نازعة الملكية.

- **التعويض الملائم:** يعتبر التعويض الملائم ذلك التعويض الذي يحدد وفق قاعدتين أساسيتين:

✓ أولهما: أن يكون التعويض مساويا للضرر و لا يزيد عنه⁽¹⁾ حيث يعتمد في قياسه على الضرر المباشر الذي يشمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت بالمضروب أي المستثمر الأجنبي من الإجراء و الكسب الذي فاتته دون مراعاة جسامة الخطأ و لا المركز المالي و القانوني.

✓ ثانيهما: نراعي في تقدير التعويض الظروف الملازمة لإجراء نزع الملكية او التأميم و تصبح قيمة التعويض مناسبة لجسامة الضرر و التي تدخل في صميم السلطات التقديرية الموضوعية للقاضي بينما وقت تقديره فيكون عادة وقت وقوع الضرر⁽²⁾.

- **التعويض الفعال:** في حالة عدم إمكانية العودة إلى الحالة الأصلية التي كان عليها المستثمر قبل نزع الملكية، يجب أن يستفيد من كل التسهيلات التي تسمح له بالتمتع بمقدار التعويض كما يشاء، هذا ما جعل البلدان المصنعة تتمسك بالفعالية في التعويض والتي لا يمكن تحقيقها إلا إذا توفر شرطان هما:

✓ يجب أن يدفع التعويض نقدا.

✓ يجب ضمان الحق في التحويل الفعال يلزم الدولة بالتسديد الحقيقي لمبلغ التعويض، والذي يقضي من الناحية العملية تمكين المستثمر الأجنبي من الحصول على مقابل مالي يمثل المبالغ المالية التي قام بصرفها عند إنجاز المشروع وكذا الفوائد المتحصل عليها.

- **نظرة المشرع الجزائري لخصائص التعويض:**

نص المشرع الجزائري على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا، وكان قبل ذلك في المادة

(1) هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 69.

(2) حسين نواوة، مرجع سابق، ص 105

20 من دستور 1989 نص على قاعدة التعويض القبلي العادل والمنصف بهدف توفير الحماية اللازمة للملكية الخاصة في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

هذا و قد تم تكريس نفس القاعدة في دستور 1996، و المقصود بالمسبق الذي يجب أن يدفع قبل نزع الملكية، لكن على خلاف هذه الدساتير السابقة جاء دستور سنة 2016 و الدستور الأخير لسنة (1) 2020 ليحذف عبارة القبلي أو المسبق لتحل عبارة عادل و منصف، و هذا ما كان عليه الحال بالنسبة لقوانين الاستثمار، و بالنتيجة هناك خاصيتين نص عليهما قانون الاستثمار الأخير رقم 09-16 و هما عادل و منصف.

أولاً: تعويض عادل: يقصد بعبارة عادل القيمة الحقيقية لمال المستثمر أي قيمته لمؤسسة في حد ذاتها و التعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته و ان يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز و هذا ما أكدته المادة 21 من القانون 11/91 التي تنص على ما يلي: " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا و منصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب بسبب نزع الملكية" (2).

ثانياً: تعويض منصف: يقصد به حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين (الدولة و المستثمر الأجنبي) في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق من خلال حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض، و قد أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 25 من قانون 86-13(3)، و قد أبقته عليها المادة رقم 23 من القانون 09-16، و هذا من أجل أن تؤكد الجزائر نواياها الحسنة في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية و من خلق بيئة ملائمة و مناخ مناسب للاستثمار الأجنبي في بلادنا.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020

(2) المادة 21 من القانون 91-11 المؤرخ في: 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 1991.

(3) المادة 25 من القانون 86-13 المؤرخ في: 19 أوت 1986 يعدل القانون رقم 82-13 المؤرخ في: 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ: 27 أوت 1986.

المبحث الثاني: ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار

يعتبر الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيضة للمستثمر الأجنبي و يعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، هذا المبدأ مكرس في معظم تشريعات البلدان النامية، و الهدف منه تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون لمصالحهم المالية عناية خاصة نظرا لنظام عدم التحويل الذي يميز اقتصاديات هذه البلدان⁽¹⁾ و الذي يشكل عائقا أمام الاستثمار الأجنبي، يشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه و المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية⁽²⁾.

عملت الجزائر جاهدة في تكريس ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي وفي معظم الاتفاقيات التي أبرمتها مع مختلف الدول أين تم تكريسه ضمن قانون النقد والقرض والقوانين المتعلقة بالاستثمار.

– **في إطار قانون النقد و القرض:** لقد تبني المشرع الجزائري لأول مرة مبدأ حرية تحويل رؤوس الاموال بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض أين أقر صراحة على حق الأشخاص الغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار وفتح أمامهم إمكانية إعادة تحويل الأرباح و المداخيل الناتجة عنها، و نص أيضا على الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال للخارج لتمويل نشاطات خارجية متممة لاستثماراتهم في الجزائر ضمن شروط يحددها مجلس النقد و القرض⁽³⁾.

و بصور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى للقانون رقم 90-10 أكد المشرع فقط على حق التحويل الحر لرؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بغرض الاستثمار ذلك من خلال نص المادة 126 فقرة 01⁽⁴⁾.

– **في إطار قانون الاستثمار:** لقد كرس المشرع الجزائري بموجب كل من المادة 12 من

(1) المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار

(2) عيبوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 86

(3) أنظر على التوالي المواد 183، 184، 187 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في: أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض

(4) المادة 126 من الأمر 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض

المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار والمادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ضمان حرية حركة رؤوس الاموال إلى الجزائر بغرض استثمارها وسمح أيضا بإعادة تحويل رأسمال المستثمر والعوائد الناجمة عنه إلى الخارج، ليتم بذلك إزالة كافة القيود الواردة على حرية التحويل بالنسبة للاستثمار الأجنبي.

وبالنسبة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد أكد المشرع عن هذا الضمان من خلال إعادة إدراجه في الفصل المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات، وذلك في المادة 25 منه⁽¹⁾ التي توضح لنا رأس مال القابل لإعادة التحويل هو ذلك الناتج عن الاستثمار المنجز انطلاقا من حصص نقدية مستوردة قانونا بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام و حصص عينية ذات مصدر خارجي تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات⁽²⁾.

ويشترط في هذه الحصص سواء النقدية منها أو العينية أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع، يعني أن المشرع يحد من ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال فبمفهوم المخالفة إذا كانت المساهمة في الرأسمال الموجه للاستثمار قيمتها أقل من الأسقف الدنيا المحددة فهي غير قابلة لإعادة التحويل إلى الخارج⁽³⁾.

– لم تكتفي الجزائر بسن قوانين داخلية تتعلق بمجال الاستثمارات لتكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال، بل إنها بادرت إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية متعلقة بهذا الضمان و من بين هذه

(1) المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

(2) المادة 544 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم

(3) الأمر الذي يؤكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في: 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 16، صادر في: 08 مارس 2017 تنص المادة 16 منه على أنه: " تحدد الأسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 16-09 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار كالاتي:

عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من 100.000.000 دج. 30 %

15 % عندما يكون مبلغ الإستثمار أكبر من 100.000.000 دج وأقل أو يساوي 1.000.000.000 دج

10 % عندما يفوق مبلغ الإستثمار 1.000.000.000 دج

الاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة الجزائرية تلك المبرمة مع دول اتحاد المغرب العربي بشأن تشجيع و ضمان الاستثمار بين هذه الدول⁽¹⁾ التي تنص في مادتها 11 على أن: " يسمح لكل طرف معاهد بحرية تحويل و بدون آجال رأس المال و عوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمارات..."

كما نجد كذلك تلك المبرمة مع حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات⁽²⁾.

والتي تنص هي الأخرى في مادتها السادسة على حرية مواطني هاتين الدولتين في تحويل عوائد استثماراتهم وتلك المبالغ الناتجة عن تصفية استثماراتهم أو نزع ملكيته. بالإضافة إلى عدة اتفاقيات أخرى في مجملها تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين، و هذا عملاً بمبدأ ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروماً من حق التحويل للمبالغ المالية التي يصدرها و يستثمرها في البلد المضيف للاستثمار و عائدات استثماره⁽³⁾.

المطلب الأول: مفهوم عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال الفرع الأول: تعريف رأس المال:

- التعريف الفقهي: هو " مبلغ من النقود يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية و العينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها⁽⁴⁾.

كما عرف بأنه: " مجموع قيم الأسهم النقدية الإسمية المتساوية و غير قابلة للتجزئة و

(1) اتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع في الجزائر بتاريخ: 23 يوليو 1990، المصادق

عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في: 22 ديسمبر 1990، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ: 6 فبراير 1991

(2) الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعين بمدينة الجزائر في: 130 فبراير 1993 والمصادق بموجب

مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في: 02 يناير 1994، ج ر عدد 01، الصادر بتاريخ: 02 فيفري 1994

(3) بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 35.

(4) محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص 163

التي تعرض على الجمهور بالاكتتاب العام بعد دفع النسبة المطلوبة قانونا من المؤسسين".⁽¹⁾
كما عرف أيضا بأنه: " قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع والتي خصصها للاستثمار في هذا المشروع.

فرأس المال المقصود به المواد والأدوات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري يكون الهدف منه الربح أو تقديم الخدمات.

يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي في أي مشروع استثماري، وقد كان من بين أهداف اتفاقية General Agreement On Tariffs And (Trade GATT) الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية، وذلك بتشجيع تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات، حيث تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أورغواي عدة بنود من بينها الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة. شهدت الجزائر حركة إصلاح اقتصادي كان الهدف منها تغيير المناخ الاقتصادي والسعي لتقديم فرص لرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر، مع توفير كافة الضمانات اللازمة و التي طالب و يطالب بها المستثمرون الأجانب و التي سنت قوانين أقرت قدرا من التسهيلات النقدية و المالية و الإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه⁽²⁾.

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأس مال⁽³⁾، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز المشروع الاستثماري أما في المرحلة الثانية فنكون عن عملية عكسية، أو ما يسمى بعملية إعادة تحويل العائدات و الفوائد الناتجة عن الاستثمار و لقد تبين المشرع في هذا الشأن هذا الضمان إي التحويل و إعادة التحويل طبقا لنص المادة 25 من القانون 03-16.

⁽¹⁾ بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، قانون أعمال، 2010، ص 21 و 22.

⁽²⁾ Mehdi Harone. Le regime des investissement en algerie (a la lumiere des conventions franco-algerienne) litec. Paris. 2000. P 572.

- **التعريف القانوني:** و بالعودة إلى القوانين الوطنية لاسيما قانون الاستثمار و قانون النقد و القرض يستخلص أنه لا وجود لتعريف قانوني لمصطلح رأس المال، و إنما مجرد الإشارة إليه لكن طبقا لنص المادة 312 من القانون التجاري التي جاء فيها أنه: " يجب ان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية⁽¹⁾.

ومما سبق يلاحظ أن تعريف رأس مال يعتمد أساسا على تبيان العناصر المكونة له والمتمثلة في الحصص سواء كانت نقدية أو عينية.

- **عناصر رأس المال:** والتي يتعين على المستثمر تقديمها كحصة في تأسيس شركة ويتحصل مقابلها على أرباح ويتحمل ما قد ينتج عنها من خسارة.

- **الحصص النقدية:** فالقاعدة العامة أن رأس المال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النقود، يتم تقديمه كحصة في الشركة أو في رأس مال الشركة المراد تأسيسها والغاية من التأكيد على كون الحصص نقدية هو سهولة ووضوح أو يسر التعامل فيها، على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها نقدا، كما يمكن أن تكون الحصص النقدية عبارة عن أموال بالعملة الوطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية.

- **الحصص العينية:** فكما سبق الإشارة إليه أن الأصل في رأس المال هو حصص نقدية لكن ليس هناك من مانع أن يكون عبارة عن حصص عينية يمكن تقييمها بالنقود، والمقصود بالحصة العينية هو ما يقدمه المستثمر من وسائل يمكن استخدامها في الاستثمار، من آلات ومعدات وعقارات، سلع ومواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به.

على عكس الحصص النقدية التي هي سهلة و قيمتها واضحة لا يثار أي نزاع بشأنها، نجد أن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديد قيمتها⁽²⁾. و قد تكون الحصة العينية عبارة عن براءة اختراع و إسهامات تكنولوجية بمختلف أنواعها

(1) بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، قانون أعمال، 2010، ص 19-20.

(2) بن أوديع نعيمة، مرجع نفسه، ص 21-22.

حسب التطور الذي يشهده العالم في الوقت الحالي.

وتعرف عملية إعادة تحويل رأس المال طبقا لنص المادة 02 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها الآتي: "..... نقصد بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة باسم و لحساب المستفيدين من بيان المطابقة و لذوي الحقوق"⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأموال محل إعادة التحويل

فالمشرع الجزائري حدد هذه الأموال القابلة للتحويل في المادة 31 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، أما الاتفاقيات الثنائية فهي تتضمن تفاصيل حول الأموال موضوع التحويل وتذكر أن الأموال القابلة للتحويل هي على سبيل المثال لا الحصر، أي أن المجال مفتوحا وهذا ما يعتبر ضمانا إضافية للمستثمرين الأجانب، وعلى العموم فإن حرية التحويل تشمل ما يلي:

– **تحويل رأس مال المستثمر:** أجاز قانون ترقية الإستثمار 16-09 حق تحويل رأسماله إلى الخارج، و بعملة حرة أي قابلة للتحويل و مسعرة من طرف بنك الجزائر و قد نصت الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار على هذا الحق، لان معظم الدول المصدرة للرأس مال تسعى لحماية المصالح المالية لرعاياها و الهدف من الاتفاقيات هو توفير حماية دولية للاستثمارات الأجنبية فهي مبنية على أساس إدارة الأطراف في تحديد الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية، و من خلالها توافق الدولة المضيفة على تحميل بعض الالتزامات الدولية مقابل حصولها على بعض الفوائد الاقتصادية⁽²⁾.

– **العائدات الناجمة عن رأس مال:** يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح و فوائد و غيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار و قد كرس

(1) النظام 03-90 المؤرخ في: 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات

الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ج ر عدد 45 المؤرخة في: 24 أكتوبر 1990.

(2) عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 11

هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم⁽¹⁾ حيث نصت: " وكل النتائج والمدخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها".

– المدخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية: تجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 09-16 سالفه الذكر للمستثمر ضمان تحويل لا المدخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، لكن في نص المادة 30 من القانون 09-16 تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة وهذا ما يعتبر أيضا تقييما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروع الاستثماري.

إذن فنتائج التنازل أو التصفية يكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر.

– تحويل مرتبات العمال و التعويضات: تسمح الاتفاقيات الثنائية للخبراء و العمال الأجانب في مشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجر و المرتبات و المكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار، نلاحظ أن الأموال القابلة للتحويل بموجب المادة 25 سالفه الذكر هي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 09-16، نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حق المستثمر في التعويض عن نزع الملكية فكيف يعقل نقل هذا المستثمر مبالغ التعويضات إلى الخارج و هو الذي انتهت علاقته بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية و قد نصت على هذا الحق اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب المادة 11 منها⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط التحويل

باستقراءنا لنص المادة 25 من القانون 09-19 نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية في إقليمها وذلك

(1) الامر رقم 03-11 المؤرخ في: 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 04/10، جريدة رسمية عدد 2003، 52.

(2) اتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ: 23/07/1990 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في: 22/12/1990 الجريدة الرسمية عدد 6، بتاريخ: 06/02/1991.

لتحقيق أهداف اقتصادية معينة. (1)

الفرع الأول: إلزامية التوطين المصرفي

نصت الفقرة الأولى من ال مادة 25 من القانون 09-16 على: "... في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي" أي أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، وقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و 30 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 25 على ما يلي: "تخضع عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه هذا ويسبق التوطين كل تحويل/ ترحيل لأموال، التزام و / أو التخليص الجمركي للبضائع".

إذن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب ان يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام " يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية يجب ان يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية".

نلاحظ ان المادة ذكرت عملية تجارية وهو مصطلح شامل وعام والاستثمار هو من أهم العمليات التجارية التي تحتاج إلى استيراد وتصدير للسلع والخدمات. كما انه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ ان المشرع الجزائري قد منح ضمانات عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين، إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية(2).

كما تعد البنوك حسب نفس النظام والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة

(1) دريد السامرائي، مرجع سابق، ص 233

(2) المادة 35 من النظام 07-01 على: " لا يمكن للوسيط المعتمد ان يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير او الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عند الاقتضاء، أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية".

المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطئها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها.

وتقوم هذه البنوك و المؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع و الخدمات(1) .

الفرع الثاني: العملة المستعملة وآجال التحويل

اشترطت المادة 25 من القانون 09-16(2) في فقرتها الاولى على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة " و مدونة بعملة حرة يسعها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"، باستثناء هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة و معروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار و الأورو هما من أشهر و أقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا بين جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين (الأورو و الدولار) و ما جاء في المادة 46(3) من النظام 01-07 السالف الذكر يعزز هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية و تطابقا مع الأصول و الأعراف الدولية" في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحويلات، و إلا فإن الأعراف الدولية هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل.

كما اشترط المشرع في نفس المادة على الا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله

(1) المادة 38 من نفس النظام " يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به".

(2) المادة 25 من القانون 09-16 ، المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

(3) المادة 46 من النظام 01-07، مرجع سابق

قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة.

نلاحظ أنها نفس الفكرة التي جاءت بها المادة 25 من القانون 16-09.

- لم تنص المادة 25 من القانون 16-09⁽¹⁾ على شرط أو مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 نلاحظ أن المادة 53 قد نصت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوظيف المصرفي على نوعين من الآجال:

✓ أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود.

✓ في أجل أقصاه الثلاثين يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

✓ كما أنه في نفس النظام نص على أنواع أخرى من الآجال لتحويل ففي نص المادة 61 والتي عدلت بموجب المادة 02 من النظام 16-04⁽²⁾ الذي يعدل و يتم النظام 07-

01 على ما يلي: " يمكن ان يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا او لأجل".

- يجب على المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة وستين (360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، يشكل أجل ثلاثمائة وستون (360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، يشكل أجل ثلاثمائة وستون (360) يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.

نلاحظ أن المشرع قد مدد آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 07-

01 لتصبح 360 يوم في النظام 16-04 الأخير و الذي جاء بعد صدور القانون 16-09 و بعد أن كانت 180 يوم في النظام رقم 11-06⁽³⁾.

(1) قانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار

(2) نظام رقم 16-04 المؤرخ في: 17/11/2016، معدل متمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخ في: 13/12/2016.

(3) نظام رقم 11-06 مؤرخ في: 19/10/2011 يعدل و يتم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، جريدة رسمية عدد 8، بتاريخ: 15/02/2012.

لكن الجديد الذي جاء به النظام 04-16 وهو من النصوص التنظيمية للقانون 09-16 ما نص عليه في الفقرة الرابعة من انه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفي الوقت وتاريخ التصدير .

بالرجوع إلى القانون التونسي الاستثمار نجد أنه نص على حرية المستثمر في تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الصعبة الأجنبية، دون ذكر أو تمييز نوع هذه الأموال أو مقدارها أو طبيعتها.⁽¹⁾

(1) الفصل 3 من قانون الإستثمار التونسي، الرائد للجمهورية التونسية عدد 82، بتاريخ: 2016/10/07

ملخص الفصل الأول

إن استقطاب الاستثمار الأجنبي ليس أمرا سهلا في ظل منافسة دولية، لهذا باشرت الجزائر سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية و من خلال دراستنا لموضوع الضمانات المالية للاستثمار في التشريع الجزائري استخلصنا أن المشرع الجزائري عمل جاهدا على تكريس الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر والمتعلقة بالمشروع الاستثماري ضمن نظام قانوني فعال حيث عرفت المبادئ في بدايتها بالتهميش و من ثم الاعتراف بها بصفة تدريجية كضمان حرية الاستثمار، و تميزت بعض المبادئ الأخرى بالتأكيد عليها من خلال التمسك و الاعتراف بها في إعادة تكريسها في كل مرة بداية من ظهور القانون الاول للاستثمار إلى غاية القانون الساري المفعول 09-16 ، و بذل الجزائر جهودا كبيرة في تهيئة بيئة استثمارية ملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها بالنظر لأهميتها الكبيرة و سعيا لمواكبة التطور الاقتصادي في العالم .

الفصل الثاني:

الضمانات المالية المرتبطة بالمشروع الاستثماري

تمهيد

تعمل الدول الجاذبة للاستثمار جاهدة في استقطاب فرص استثمارية مهمة بشكل يساير مع الضمانات التشريعية التي تقدمها للمستثمرين المحليين منهم والأجانب.

ومن هذه الضمانات تلك المتعلقة بالتسهيلات المالية لتنفيذ المشروع الاستثماري وذلك بخلق مناخا ملائما لذلك وطمأنة المستثمرين لمستقبل رؤوس أموالهم وذلك أثناء مدة حياة المشروع أو بعد انتهاء مدته وتصفية المشروع الاستثماري. وتعتبر الجزائر من أهم البلدان التي حاولت إعطاء ضمانات وتسهيلات هامة للمستثمرين من خلال تحسين قوانين الاستثمار حيث أصدرت مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار وتطويره، مثل الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾، وكذلك القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾

ولأجل التعرف على هذه الضمانات سوف نقوم بتسليط الضوء في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتطرق إلى الضمانات المالية المتعلقة بتمويل المشروع الاستثماري والمبحث الثاني سنتطرق إلى الضمانات المالية المتعلقة بتسهيل تنفيذ المشروع الاستثماري.

(1) ال أمر 03/01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47-2001

(2) قانون 09/16 المرجع السابق.

المبحث الأول: التحفيزات المالية المتعلقة بتمويل وتسهيل تنفيذ المشروع الاستثماري.

تعتبر المزايا والتحفيزات المالية الممنوحة للمستثمر عامل أساسي في اتخاذ قرار مباشرة الاستثمارات جديدة، لأن ما يثير اهتمام المستثمر هو الحصول على هذه المزايا بحيث لا يعقل أن يقدم طلبا للاستثمار دون إرفاقه بطلب الحصول على المزايا والتحفيزات والتي من شأنها التخفيف من الأعباء التي تنقل كاهل المستثمر.

وعليه سنتولى في هذا المبحث على تحديد أنواع المزايا والتحفيزات التي يستفيد منها المستثمر أثناء قيامه بإنجاز المشروع.

المطلب الأول: التحفيزات المالية التمويلية الموجهة للاستثمار المحلي والاجنبي.

تتمثل الحوافز التمويلية في توفير الأموال مباشرة إلى المنشآت بهدف تمويل استثمارات أجنبية جديدة⁽¹⁾، أو تغطية جزء من تكلفة رأس المال، وتمويل الإنتاج وتكاليف التسويق المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وكذا مشاركة الحكومة في ملكية أسهم المشروعات الاستثمارية التي تتضمن مخاطر تجارية مرتفعة، تأمين حكومي بمعدلات تفضيلية لتغطية أنواع معينة من المخاطر، تغير أسعار الصرف أو المخاطر غير التجارية مثل التأميم أو المصادرة⁽²⁾، ويكون التمويل لأجل تدعيم البحث والدراسات المختلفة المتعلقة بالمشاريع المقامة.⁽³⁾

ورغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري، وعدم إعطائه أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي إلا أننا سنتطرق إلى أهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار

(1) سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص32.

(2) بلقاسم مصباح، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة - حالة الجزائر - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص17.

(3) زبير دغمان، (الأساليب الجوهرية والتدابير الفعالة لحماية الإستثمار الأجنبي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، العدد الثامن / جانفي 2016، ص167.

في الجزائر وتلك القوانين المكملة له، أو ما تم الاتفاق عليه مع دول أخرى أي التمثيل الخارجي المقدم من طرف مؤسسات وهيئات دولي.

الفرع الأول: التحفيزات التمويلية الوطنية.

إن موضوع الحوافز التمويلية في مجال الاستثمار لم تعطى لها أهمية كبيرة من طرف المشرع الجزائري بالمقارنة مع الحوافز الجبائية، و بقراءتنا لنصوص القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذا النوع من الحوافز إلا في إطار ما نصت عليه المادة 01/13 بعنوان مرحلة الإنجاز بند "أ" والتي تتعلق بالمزايا الاستثنائية للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة بما فيها تلك التابعة للجنوب والهضاب العليا وجاء فيها "تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية للإنشاء الاستثمار ..".⁽¹⁾

وقد اشترط المشرع الجزائري من الاستفادة بهذا التحفيز شرطاً يتعلق بضرورة تقييم النفقات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أولاً بموجب نص المادة 01/13 وعلى ضرورة أن تحديد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم، فنجد في نصت المادة 01/13 بند "ب" والذي يتعلق بتخفيض مبلغ الإتاوة الإيجاري السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة 10 سنوات، وترتفع بنسبة 50% بعد هذه المدة بالنسبة للمشاريع المقامة في مناطق التابعة للهضاب العليا ومدة 15 سنة للمناطق المقامة في الجنوب الكبير، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 152/09⁽²⁾ المحدد للشروط والكفاءات المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني لأصول العقارية والأراضي التابعة للدولة فإن المستثمر الأجنبي قد يستفيد من عقار أو قطعة أرض تابعة للدولة لمدة أدناها ثلاث وثلاثون سنة قابلة لتجديد مرتين، وأقصاها 99 سنة.

(1) المادة 01/13 بند "أ، ب" من القانون 09/16، مرجع سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 الموافق 07 جمادى الأولى، عام 1430 الذي يحدد شروط وكفاءات منح الإمتياز الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج. ر عدد 27-2009.

وعليه نلاحظ أن التحفيزات التمويلية الوطنية قليلة مقارنة بالتحفيزات الضريبية حيث نجد أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالتكفل بالنفقات اللازمة للمنشآت الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمارية التي يتولى إعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار، ويكون ذلك في شكل مساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط، وليس في شكل منحة مباشرة للمشروع ذاته.

الفرع الثاني: التحفيزات التمويلية الدولية.

إضافة إلى التحفيزات التمويلية الوطنية التي رأينا كما سبق والتي تضمنها القانون 09/16، بهدف تطوير وجذب الاستثمارات الأجنبية، والتي لم تلحق المستوى المطلوب التي يطمح إليه المستثمر الأجنبي، كما أنها لم توفر له الجو التحفيزي لإقامة مشروعه الاستثماري مما يجعله يلجأ إلى التمويل الخارجي، حيث انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات دولية لتطوير هذا النوع من الحوافز نذكر منها:

أولاً: اتفاقيات إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي⁽¹⁾.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من طرف دول اتحاد المغرب العربي بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و 10 مارس 1991. وهي اتفاقية تنظيم أعمال المصرف المغربي المتخصص في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المتبادلة بين دول المغرب العربي عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للحصول إلى التنمية المشتركة في هذه الدول، ويعتبر هذا المصرف مصرفاً متخصصاً تم إنشاؤه خصيصاً للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، الهدف الأساسي من إنشائه هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الاتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية وذلك بغية الوصول إلى التنمية المشتركة⁽²⁾.

(1) مرسوم رئاسي رقم 247/92 مؤرخ في 1992/05/26، المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين الدول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لانوف (ليبيا)، بتاريخ 09 و 10/03/1991، الجريدة الرسمية العدد 45، بتاريخ: 1992./06/14

(2) وليد لعماري، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص. 73.

كما يهدف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج، كما يقوم بإعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات صلة المصالح المشتركة الفلاحية والصناعية في البلدان المغاربية، وكذا تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية⁽¹⁾

ثانياً: تمويل الاستثمار الاجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية.

أنشأ بموجب اتفاقية روما عام 1958 وهو الهيئة المالية الخاصة باتحاد الأوربي، ويعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط (شركة الأورو متوسطية).

حيث تعد الجزائر من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوربي، الذي يعد فاعلاً رئيسياً في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية لإبرامها اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية سنة 2002، حيث يعمل البنك على دعم الاستثمارين خلال تقديم القروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الأوربي داخل وخارج أوربا، وخلال سنة 2003 كان أزيد من ثلث التمويلات المقدمة يرمي إلى تعزيز تنمية المشاريع الخاصة بشكل مباشر سواء عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو عن طريق إحداث مشاريع مشتركة بالتعاون مع مستثمرين من البلدان المتوسطية الشريكة، فهو يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط.⁽²⁾

ثالثاً: مؤسسة التمويل الدولية:

هي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية، تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير: أنشأت عام 1956، وتعتبر مؤسسة إنمائية عالمية بصورة حصرية على دعم وتنمية القطاع الخاص في البلدان النامية، تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام عن طريق تمويل الاستثمارات للقطاع الخاص، من خلال منح القروض والمساهمة في رأسمال المشاريع الخاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، وتساعد على تقوية اقتصاداتها وخلق فرص العمل، كما تعمل هذه المؤسسات المالية التمويلية دوراً محفزاً لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الاستثمارات في

(1) المادة 2 من اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، مرجع نفسه

(2) وليد لعماري، مرجع سابق، ص 76.

الأسواق الناشئة يمكن لها أن تكون مربحة وناجحة .

وقد انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية في 27 جوان 1999⁽¹⁾، وما دامت الجزائر عضوا في هذه المؤسسة التمويلية فهذا يعد مؤشرا جاذبا للاستثمارات الأجنبية كونها تحظى برعاية ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس التمويل الدولية.⁽²⁾ وفي الأخير نستنتج أن الحوافز التمويلية سواء كانت الوطنية أو الدولية تلعب دورا كبيرا في مساعدة المستثمرين سواء الأجنب أو الوطنيين في إقامة مشاريعهم الاستثمارية.

المطلب الثاني: ضمان منح الامتياز العقاري.

سعى منها لخلق محفزات استثمارية عقارية منتجة كبديل عن قطاع المحروقات ، انصبت السياسة التشجيعية التي انتهجتها الدولة في هذا الخصوص على تكريس أسلوب الامتياز لكل من العقار الصناعي والسياحي... إلخ التابع للأموال الوطنية الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، باعتباره أحمد أهم الآليات الممنوحة لتشجيع الاستثمار كونه يوفر أحسن الظروف للقيام باستثمار ناجح، سواء بالنسبة للمستثمر الذي يسعى للحصول على عقار لمدة طويلة ، وبأقل تكلفة، وبالمساحة التي يرغب فيها ، أو حتا بالنسبة للدولة التي تسعى لتحافظ على أملاكها العقارية باعتبارها ثروة غير متجددة بإضافة إلى تحقيقها لمصلحة عامة اقتصادية واجتماعية.⁽³⁾

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من عقود الامتياز الفرع الأول عقد الامتياز الصناعي والفرع الثاني عقد الامتياز السياحي، كوسيلة لتشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي.

الفرع الأول ضمان منح عقد الامتياز الصناعي.

إن منح الامتياز أو عقد الامتياز كآلية حديثة ووحيدة لاستغلال العقار الاقتصادي يعد

(1) المرسوم الرئاسي رقم 186/90 مؤرخ في 1990/06/23، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الجريدة الرسمية العدد، 26، بتاريخ: 1990/06/27.

(2) وليد لعماري، مرجع نفسه، ص 77.

(3) عايدة هديوري، (الإمتياز العقاري كعامل محفز على الإستثمار في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد (2018)، ص 1852.

مفهوماً جديداً يستدعي البحث فيه والتعريف به خاصة، والعقار الموجه للاستثمار عامة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للعقار الصناعي ولم يجعله ضمن القوام التقني للعقار.

أ: تعريف عقد الامتياز الصناعي:

لقد عرف الأستاذ أحمد محيو عقد الامتياز بأنه "اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصاً طبيعياً أو معنوياً بتأمين تشغيل مرفق عام لأن هدفه هو تسيير مرفق عام، إن دراسته تدخل إذا ضمن نطاق العقود ودراسة المرافق العامة وباعتباره أسلوباً للتسيير يمكن الامتياز بتولي شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن...".⁽¹⁾

ولقد عرف أيضاً من طرف الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "عقد التزام المرفق العام هو عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو شركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من دولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقاً للشروط التي توضع له لأداء خدمة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح"⁽²⁾

ومن خلال هذه التعاريف الفقهية نستنتج أنها تتفق وتجمع أن عقد الامتياز هو عقد إداري تكلف الإدارة بمقتضاه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً باستغلال مرفق عام لمدة زمنية محددة مقابل دفع إتاوة سنوية، ويستطيع من خلاله تجسيد مشروعه الاستثماري.

ولقد عرفت المادة 64 في الفقرة الأولى من القانون 08-14 بأنه: "يشكل منح استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز."⁽³⁾

ثانياً: خصائص عقد الامتياز الصناعي.

حسب ما تم تبيانه من قبل من تعاريف لعقد الامتياز الصناعي تمكنا من استنتاج

(1) عكاكة فاطمة الزهراء/بلحاج سعد، (عقد الامتياز كألية للاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص341.

(2) عكاكة فاطمة الزهراء/بلحاج سعد، المرجع السابق، ص341.

(3) القانون رقم 14/08، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص:10.

الخصائص التالية:

- يمنح عقد الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي يستوي في ذلك أن يكون خاضعا للقانون العام أو الخاص، يسمى بالمستفيد أو المستغل.
- يعتبر عقد الامتياز عقد زمني طويل المدة حيث أنه عقد تقاس به التزامات المتعاقدين مقترنة دائما بالزمن ، حيث نصت المادة 03 من نموذج دفتر الشروط على أنه (يمنح الامتياز لمدة أداها ثلاثة وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين واقصاها تسع وتسعون (99) سنة).⁽¹⁾
- عقد الامتياز عقد شكلي: وقد أعتبر كذلك على أساس المادة 17 فقرة الثانية من المرسوم 09-152، فهو عقد إداري تعده أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ويحدده بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز.
- يرتب منح حق الامتياز حق الانتفاع لصاحب الامتياز على الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو جماعتها المحلية من اجل مشروعه الاستثماري، والحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار.
- عقد الامتياز يرتب حقا عينيا.⁽²⁾

الفرع الثاني: ضمان منح عقد الامتياز السياحي

تتمتع الجزائر بقدرات سياحية ساحلية ومناخية وصحراوية حيث تتعدد التضاريس والمناظر الطبيعية وكل الآثار والمعالم التاريخية والإمكانيات السياحية العظيمة بفضل الموقع الاستراتيجي التي تقع فيه، كل هذه المقومات تشكل محفزات لتنمية سياحية مستدامة، إلا أن

(1) نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الإمتياز عن طريق التراضي للقطع الارضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، (الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009، ص13).

(2) فوزية زعموش، دور عقد الإمتياز للعقار الصناعي في تشجيع الإستثمار الصناعي الأجنبي، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18-19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة الجزائر.

عدم الاهتمام بها حل دون الاستفادة منها حال دون الاستفادة منها والتعريف بمكوناتها محليا ودوليا مما أثر على المردود الاقتصادي للدولة.

ويعتبر العقار السياحي من العقارات الاقتصادية الموجهة للاستثمار في الجزائر حيث يلعب دورا ذو أهمية بالغة مثله مثل العقار الصناعي، مما يدل على قيمة الثروة العقارية بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث أدى إلى اهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري منذ الاستقلال وذلك بسن عدة نصوص قانونية، غير أنه لم يتم بتحديد تعرف قانوني مناسب له بل اكتفى بتعريفه عبر مكوناته التي يتشكل منها وخصائصه التي يتميز بها عن غير.

وعليه ينبغي انطلقا من ذلك التطرق إلى تعريف العقار السياحي وتبيان خصائصه.

أولا: تعريف العقار السياحي:

العقار السياحي عبارة عن مصطلحين مركبين، الأول وهو مصطلح العقار والمقصود به ما جاءت به المادة 1/683 من الأمر رقم 58/75⁽¹⁾، المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف". أما كلمة سياحي فهو المشتق من السياحة والتي يقصد بها الإقامة المؤقتة المرتبطة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي⁽²⁾.

أما بنسبة للمشرع الجزائري لم يتم إعطاء تعريف للعقار السياحي، وذلك من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة له، ففي ظل المرسوم رقم 75/66⁽³⁾، المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66⁽⁴⁾ المؤرخ في 1966/09/26 المتعلق

(1) المادة 1/683 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد 78، المؤرخة في 1975/09/03 ص 1033.

(2) جلول بن سديرة، (العقار السياحي في الجزائر مفهومه وموارده في ظل مجموع النصوص القانونية والتنظيمية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس تيسمسيلت، الجزائر العدد 01، يونيو 2016، ص 139.

(3) المادة 13 من المرسوم رقم 75/66 المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 1966/03/26 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج ر العدد 28، المؤرخة في 1966/04/08، ص 336، الملغى.

(4) الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 1966/03/26 والمتعلق بالمناطق السياحية، ج ر ال عدد 28، المؤرخة في 1966/04/08، ص 326 الملغى.

بالمناطق والأماكن السياحية وبالتحديد المادة 13 منه ،حيث نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر الحقوق العقارية الواردة داخل المناطق والأماكن السياحية، وبقي الأمر على حاله حتى بعد إلغاء الأمر رقم 62/66 السالف الذكر بموجب القانون رقم 03/03⁽¹⁾ المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، حيث أنه وبموجب المادة 20 منه اكتفى المشرع الجزائري بذكر تشكيلة العقار السياحي دون إعطاء تعريف له حيث نصت على ما يلي " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص ."

وأمام عدم وجود تعريف قانوني دقيق للعقار السياحي ، برزت بعض المحاولات الفقهية القائمة على أساس استقراء ما هو وارد في ظل مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعقار السياحي⁽²⁾.

ومن هنا نستنتج أن العقار السياحي هو الوعاء العقاري المصنف بموجب نص قانوني على أنه ذو طابع سياحي، تحدد مساحته وحدوده ومميزاته به، حيث يجب أن يستجيب للشروط الواردة في مخطط التهيئة الخاص به.

ثانيا: خصائص العقار السياحي:

باستقراء مختلف النصوص القانونية الخاصة بالعقار السياحي والمشار إليه أعلاه أهمها القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17/02/2003 والمتعلق بالتنمية السياحية ، والقانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، يمكن استخلاص خصائص العقار السياحي أبرزها أن العقار السياحي يمتاز بطابع المنفعة العامة ودليل ذلك أن الدولة هي التي تضع الاستراتيجيات التي تمكن المواطنين من الاستفادة منه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استفادة الاقتصاد الوطني من موارده، كما أن قواعد التهيئة وتنمية

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03/03، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 11 المؤرخة في 19/02/2003، ص16.

(2) جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص131.

العقار السياحي لها ارتباط كبير ومهم بقوانين حماية البيئة⁽¹⁾.

والجزائر تعتبر من أكثر الدول الغنية بالمواد الطبيعية ، وهذا يرجع لتنوع الموارد الطبيعية والثقافية التي تمتلكها ، والتي تجذب السياح إليها⁽²⁾، ولكي يستقطب العقار السياحي أي نوع من أنواع السياحة لابد أن تتوفر فيه جملة من المميزات حتى تصنع منه قطبا سياحيا وهو ما يميزه عن غيره من العقارات الأخرى ، حيث تتمثل أهم خصائص العقار السياحي فيما يلي:

- الجوانب الطبيعية وهي التي تكون من صنع الله عز وجل، كالمناظر الطبيعية الخلابة والجبال والسهول والأنهار، والبحار والبحيرات، النباتات والأحجار وهذا راجع لموقع الجزائر الممتاز حيث تقع شمال قارة إفريقيا وهي تتوسط بلاد المغرب العربي الكبير تتمتع بتنوع مناخها من مناخ متوسطي، مناخ شبه قاري إلى مناخ صحراوي حيث يعد ذلك أهم العناصر البيئية التي يقوم عليها المناخ، والتي لها أهمية كبيرة في تنمية المناطق السياحية.

- تؤثر البيئة الأساس الحقيقي لنشاطات السياحة، وهي تشمل الإطار الخارجي الذي يضم جميع العناصر الطبيعية والبيولوجية الحضارية والتاريخية ، والتي تمثل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع محيطه في تكامل وتجانس وانسجام وتوازن يساعد الحياة وبقائها.⁽³⁾

- ولقد اهتم خبراء السياحة بالبيئة الطبيعية للدول السياحية والتفاعلات المختلفة التي تحدث بينهما وبين الأنشطة السياحية، لأن البيئة النظيفة تعني سياحة ناجحة.

- وتعتبر المعالم المنجزة من طرف الإنسان ، والمهياة والجاهزة لاستقبال السياح ، كالمدن الحضارية ،مدن الملاهي ، الفنادق والمطاعم وكذا الأماكن الدينية ، حيث تلعب كل

(1) محمد بوخريص، مفهوم العقار السياحي وموارده السياحية، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 02، مخبر القانون والعقار، العدد 03 المجلد 08/، السنة ديسمبر 2021، ص 43

(2) حميد محديد، حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، ال عدد05/ أكتوبر 2018، ص 297.

(3) جلول بن سديرة، مرجع سابق، ص 132

هذه الأماكن في جذب السياح (1).

المبحث الثاني: ضمان منح التحفيزات المالية والتسهيلات الضريبية والجمركية أثناء مرحلة تنفيذ المشروع الاستثماري.

يعتبر الإعفاء الضريبي وعدم التعبير الجبري للمنتجات الشركات والمنشآت الاستثمارية من الوسائل المهمة والرئيسة لجذب الاستثمارات إلى الدول الاستثمارية.

لهذا يتطلب الإصلاح الاقتصادي ترشيد السياسة الضريبية لتلعب دورا فاعلا في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال منح المشاريع الاستثمارية إعفاءات ضريبية محفزة وأيضا عدم التسعير الجبري لمنتجات المشروع الاستثماري بما ينسجم مع أهداف المستثمر ووطنيا كان أم أجنبيا في الحصول على الربح من وراء مشروعه الاستثماري (2).

والجزائر من بين أهم الدول العالم التي اهتمت بجذب الاستثمار، ومواكبة لما هو سائد عالميا من استخدام واسع في مجال الضريبي الجاذب للاستثمار، فعملت على إصدار عدة تشريعات تضمنت مجموعة كبيرة من الحوافز المالية والتسهيلات لضريبية والجمركية أخرى قانون 09/16 المتضمن ترقية الاستثمار، كما تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في إطار تشجيع وترقية الاستثمار، تصنف هذه التحفيزات حسب مصدرها إلى تحفيزات ضريبية داخلية أو وطنية والأخرى إلى تحفيزات ضريبية دولية.

المطلب الأول: التسهيلات الضريبية والجمركية الداخلية.

عمد المشرع الجزائري إلى تقرير عدد من الحوافز متمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية إلى المستثمرين، سعيا منه لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الإستثمار 16/09، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار، ولتقادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي (3).

(1) حميد محيد، مرجع سابق، ص 299.

(2) ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني لضمانات الإستثمار دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بابل، جمهورية العراق، لسنة 2011، ص 45.

(3) ونوغي نبيل، (نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد رقم 12/، العدد 3، /نوفمبر 2019، ص 106، 107.

الفرع الأول: تعريف التحفيز الضريبي والجمركي.

يقصد بالحوافز الضريبية تلك التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والضريبية من خلال مختلف الأحكام التي منحها المشرع الجزائري لمختلف الاستثمار وبالأخص الاستثمار الأجنبي والتي نص عليها قانون الاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث منح 4 أنواع منها بهدف استقطاب عدد كبير من تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى دول قصد ازدهار اقتصادها، حيث تضمنت المادة 07 والمادة 13⁽¹⁾ من القانون 09/16 الأولى تضمنت ثلاثة من هذه التحفيزات أما المادة 13 من نفس القانون فتضمنت واحدة فقط منها .

ويمكن القول بأنها تلك الإجراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين ، وقد تضمن قانون الاستثمار مجموعة من الإعفاءات والحوافز تختلف باختلاف المناطق ونوعية المشروع .⁽²⁾

أما بالنسبة لمكونات الحوافز الضريبية فتشمل الإعفاء الضريبي وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي ،نطاقه كما قد يكون جزئي أو كامل ، وهناك التخفيضات الضريبية وهي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام هذه التخفيضات بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.⁽³⁾

الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الضريبية والجمركية.

يمكن استنتاج خصائص التحفيزات الجبائية كالاتي:

أ. إجراء اختياري: حسب هذه الخاصية فإن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية

(1) المادة 07 والمادة 13 من القانون 09/16، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

(2) شريف غياط، عبد المالك مهري، المناخ الاستثماري وانعكاساته على الإستثمار الأجنبي المباشر واقع وأفاق، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية وترقية الإستثمار في الجزائر، يومي 10/09 ديسمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 45

(3) محمد طالبي، (أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر العدد، 06/، 2009 ص:317.

الاختيار أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية، ففي حالة الاستجابة عليهم الالتزام ببعض الشروط والمعايير التي تضعها الدولة، أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء.⁽¹⁾

ب. إجراء هادف: إن لجوء الدولة إلى التحفيز الضريبي هدفها تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتقديم إعفاءات ضريبية تنقص مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع.

ج. إجراء له مقاييس: إن منح الحوافز الضريبية للمستثمرين لا يكون بشروط معينة ومحددة من طرف الدولة، كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني للمستفيد، وهذا يعني أن إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق التي تستمر فيها للاستفادة من الحوافز الضريبية، فالمستثمر هنا لا يستفيد من التحفيز إلا إذا قام بالاستثمار في النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبية، ليست إجراء عام يطبق على الجميع، وإنما هو إجراء بمقاييس ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز.⁽²⁾

د. وسيلة لتشجيع المستثمرين: يعد التحفيز الضريبي الوسيلة المستحدثة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الزيادة في الاستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير ضمن برنامج التحريض الجبائي.

المطلب الثاني: المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار 09/16

سنتطرق في هذا المطلب على نوعين من المزايا الضريبية المنصوص عليها في قانون الاستثمار 09/16، ففي الفرع الأول سنتناول المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، أما الفرع

⁽¹⁾ يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة مطاحن الجنوب، بسكرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص22.

⁽²⁾ بوفركاسي صفية وجبري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة 2015، ص63.

الثاني الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

الفرع الأول: المزايا العامة.

هي المزايا المذكورة في المادة 12 بموجب القانون 09/16⁽¹⁾ المتعلق بالاستثمار الممنوحة لجميع الاستثمارات ما عدا تلك المصنفة في القوائم السلبية والتي لا يمكن أن يستفيد من هذه المزايا ، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجزة فيها ، إذا تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام كالتالي :

– مرحلة الإنجاز:

✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

✓ تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإجبارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

✓ الإعفاء لمدة عشر سنوات من رسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءك من تاريخ الاقتناء.

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.⁽²⁾ أوضحت المادة 14 من قانون الاستثمار أن استفادة الاستثمارات التي يساوي مبلغها 5 ملايين دينار أو يفوقه، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس

(1) قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار الصادر بتاريخ 03 أوت 2016 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2016/46

(2) قانون 09/16 المرجع السابق.

الوطني للاستثمار، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما أن الامتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاته مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها.(1)

- مرحلة الاستغلال:

بعد الانتهاء من معاينة المشروع الفعلي في النشاط بناء على المحضر الذي تعده المصالح المختصة بطلب من المستثمر، يستفيد هذا الأخير من بعض المزايا والإعفاءات الضريبية والتي تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ibs) .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (tap) .
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أماك الدولة (2).

ويظهر هنا من خلال المزايا العامة أن المشرع حدد مدة 03 سنوات الأولى للاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبية وبذلك هو يريد تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداياتها على أن يخضع بعد ذلك المستثمر للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي إذا لم يكن استثماره مصنفا ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار.

الفرع الثاني: المزايا الخاصة.

يختص هذا النظام ببعض الاستثمارات فقط، نظرا لطبيعتها الخاصة، والتي خصها المشرع الجزائري بمزايا إضافية في المادة 13 من قانون الاستثمار وهي:

(1) زروق يوسف، رقاب عبد القادر، (ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن /، ص109.

(2) قانون رقم 09/16، مرجع سابق.

أ. الاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا أو المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

ويقصد بمساهمة الدولة الدعم التي يتولاها الصندوق الوطني للاستثمار الذي تتكفل الوكالة لتطوير الاستثمار بإرادته مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة، وتقسّم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين:

- مرحلة الإنجاز:

زيادة على المزايا العامة المذكورة سابقا وبموجب المادة 13 ف 02 (1) تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية :

✓ تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وبذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

✓ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز المشاريع.

- مرحلة الاستغلال:

وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام، حيث نصت المادة 12 الفقرة 02 البند أ، ب عن تمديد مدة الإعفاءات من 03 سنوات إلى 10 سنوات لهذه الاستثمارات:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويبدأ سريان هذه المزايا من التاريخ الفعلي للاستغلال الموضح في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب المستثمر. (2)

ب. الاستثمارات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب شغل.

سعيًا من الدولة ورغبة منها في جلب أكبر عدد من الاستثمارات ، وكذا تحقيق مختلف البرامج التنموية ، خاصة من التشغيل ، مما استدعى المشرع الجزائري إلى تخصيص نوع من

(1) قانون 16/09 المرجع السابق.

(2) قانون 16/09 المرجع السابق.

المزايا الخاصة والتي ذكرها في المادة 15⁽¹⁾ من قانون الاستثمار 09/16 ، حيث يمكن للنشاطات السياحية والصناعية والفلاحية الاستفادة من المزايا المذكورة سابقا بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة ، كما يستفيد المستثمر من تحفيزات الأفضل إذا كان هناك وجود مزايا من نفس الطبيعة سواء بموجب التشريع المعمول به أو قانون الاستثمار .

حيث تستفيد الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل دائم للفترة الأولى من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من بداية الاستغلال مما يلي:

✓ الإعفاء لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.

✓ الإعفاء لمدة 05 سنوات من الرسم على النشاط المهني.

ويعتبر هذا النوع من المزايا مرتبط بأمور إحصائي وهو مدى قدرة المشروع على تشغيل

اليد العاملة وهذا وفق جملة من الشروط:

✓ أن يكون هذا المشروع منجز خارج المناطق المطلوب ترقية مساهمة خاصة من الدولة.

✓ أن يشتغل هذا المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.

✓ أن تكون هذه المناصب موجهة للأيدي العاملة الوطنية.

✓ أن يكون التشغيل في مدة زمنية تنطلق من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.⁽²⁾

ج. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

لقد نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات في المادة 17 والمادة 18 من القانون الاستثمار 09/16⁽³⁾، حيث هذا النوع من المزايا ذو طبيعة جد خاصة ، حيث أنه يرتبط بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فالدولة تحدد قائمة لهذه الأنشطة والقطاعات عن طريق التنظيم ووفق خططها الاستراتيجية والتنمية فهي التي على دراية بكل ما يساهم بالدفع بعجلة التنمية وما تحتاجه من نقائص .

(1) المادة 15 من القانون 16/09 المرجع السابق.

(2) قانون 16/09 المرجع السابق.

(3) المادة 17 و18 من قانون 16/09، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستخلص أنه بالرغم من توفير التمويلات الداخلية أو الخارجية وكذلك توفير الوعاء العقاري وتكريس مزايا الضريبة في سبيل استقطاب الاستثمارات سواء الداخلية أو الخارجية، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة على أرض الواقع، ولم يصل إلى مستويات ذات أثر ملحوظ على التنمية، كما جاء في قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بإجراء جديد يتضمن في تسجيل الاستثمار، سعيًا من الدولة لتسهيل الإجراءات الإدارية.

الخاتمة

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن الاستثمار لا يخرج عن كونه من حيث الطبيعة القانونية نشاطا تجاريا يمارس في إقليم الدولة، ويمكن لهذا النشاط أن يقوم بدور فعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، كونه قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال والخبرة الفنية والعلمية.

لذلك تقوم الدولة بتنظيم معاملات هذا الاستثمار وتقرير الضمانات القانونية له عن طريق مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة بتحقيق أهدافها في جذب رأس المال الخارجي ورقابته.

إذ أن هذه الأدوات القانونية الخاصة بتنظيم الاستثمار في الدولة تؤدي دورا كبيرا في توفير المناخ الملائم للاستثمار ولكي يكون هذا التنظيم القانوني الذي يحكمه تشريع الاستثمار مثمرا فإنه ينبغي أن يتضمن قدرا كافيا من الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر والضمانات المالية المرتبطة بالمشروع الاستثماري التي تطمئن رأس المال الوافد وتمنحه الثقة والأمان.

الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر تكون عن طريق تنظيم إجراءات نزع الملكية وأداء التعويض الذي نصت عليه القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر، وضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار، أما الضمانات المالية المرتبطة بالمشروع الاستثماري تتمثل في تمويل المشروع الاستثماري والضمانات المالية المتعلقة بتسهيل وتنفيذ المشروع الاستثماري

يتضح أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات العالمية الاقتصادية عامة وتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة والجزائر من البلدان التي سعت ومازالت تسعى إلى تحسين وتطوير منظومتها الاستثمارية وهذا ما يؤكد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار عن تبنيه سياسة استثمارية جديدة عزز فيها حرية المستثمر الأجنبي وإغائه لبعض القيود التي كانت تعرقل وتحد من حرية المستثمرين وجاء بمجموعة من المبادئ الرئيسية المرتبطة بتجسيد مشاريع الاستثمار كحرية رؤوس الاموال وتوفير مجموعة من المزايا والإعفاءات الضريبية.

لم يكتفي المشرع بتكريس هذه الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل أكد عليها أيضا على المستوى الخارجي والدولي من خلال إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات

الثنائية والجماعية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، كما قامت باستحداث أجهزة جديدة للاستثمار تساهم في القضاء على البيروقراطية الإدارية.

تعد الاستثمارات الأجنبية من أهم مصادر التمويل الدولية التي يعتمد عليها لتحريك التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وهذا ما جعل الحكومة الجزائرية تقوم بمراجعة العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار، تضمنت الكثير من الحوافز والمزايا الجبائية بهدف تحسين مناخ الاستثمار بجلب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- الاستثمار عصب التنمية وتنويع الاقتصاد الوطني لذا يجب إعطائه الأهمية البالغة.
 - يجب على الجزائر أن تعمل على إبرام كل الاتفاقيات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي لضمان السير الحسن له، ومن ثم الإقرار الفعلي لمبدأ الباب المفتوح باعتبار أن الإستثمار الأجنبي هو ميكانيزم فعال يحمل الإستخدام الأمثل.
 - التحفيزات والمزايا هي ممنوحة على قدم المساواة لكل المستثمرين دون تمييز.
- إلا أن القول بأن الجزائر أصبحت قطبا استثماريا فهذا لم يتحقق بعد إذ يجب الاعتراف بالعجز في جذب الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع النفط بدليل المؤشرات الدولي والإقليمية لقياس جاذبية مناخ الاستثمارات كشفت الكثير من العراقيل والمعوقات التي تحول دون تدفق الاستثمارات إليها.

وهكذا نصل إلى القول أنّ الضمانات والتحفيزات المرتبطة بالمشروع الاستثماري تبقى في نظرنا غير كافية في ضوء أحكام التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار على أمل ان يتم تعزيز قاطرة تلك الضمانات والتحفيزات في ظل قانون الاستثمار المرتقب صدوره وعليه يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تمكن من تحفيز واستقطاب المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر:

- تسريع وتيرة الانفتاح الاقتصادي.
- يتعين على الجزائر أن تعمل على تأهيل العنصر البشري وتطوير قدراته من خلال تكوينه.
- إصلاح القطاع المصرفي.

- تنمية الصادرات خارج المحروقات.
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمستثمر الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر:

أولاً: الوثائق الدستورية:

- 1/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976 الامر رقم 76-97 المؤرخ في: 30 ذي القعدة 1369 الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976، المتضمن لإصدار دستور الجمهورية الجزائرية، العدد 94.
- 2/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في: 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.
- 3/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 مرسوم رئاسي رقم 36-438 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016.

- 4/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020 مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 2020.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- 1/ الأمر رقم 58/75، مؤرخ في: 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، العدد 78 الصادر بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في: 20 جوان 2005، جريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة سنة 2005..
- 2/ الامر رقم 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.
- 3/ القانون رقم 86-13 المؤرخ في: 19 أوت 1986 يعدل القانون رقم 82/13 المؤرخ في: 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلفة، ج ر العدد 35 بتاريخ: 27 أوت 1986
- 4/ القانون رقم 91-11، المؤرخ في: 27 أبريل يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 1991.
- 5/ الامر رقم 01/03 المؤرخ في: أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 20 غشت سنة 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47، 2001.

- 6/ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض
- 7 /القانون رقم 10/90 المؤرخ في: أفريل 2010، متعلق بالنقد والقرض.
- 8 / القانون رقم 14/08، المؤرخ في: 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 30/90، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في، 03 أوت 2008.
- 9/ نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق التراضي للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية، العدد 27، مؤرخة في: 06 ماي 2009.
- 10 / القانون رقم 09-16 المؤرخ في: 03 أوت 2016، جريدة الرسمي 46، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46.
- 11 / الأمر رقم 62/66 المؤرخ في: 1966/03/26، المتعلق بالمناطق السياحية، جريدة رسمية العدد 28، مؤرخة في: 1966/04/08، ملغى.
- ب-المراسيم الرئاسية:**
- 1/المرسوم رقم 75/66 المؤرخ في:1966/04/04 المتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المؤرخ في:1966/03/26 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، جريدة رسمية العدد 28، مؤرخة في: 1966/04/08، ملغى.
- 2 / المرسوم الرئاسي رقم 186/90 مؤرخ في: 1990/06/23، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 26، بتاريخ: 1990/06/27.
- 3 / مرسوم رئاسي رقم 247/92 مؤرخ في: 1992/05/26، المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين الدول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لانوف (البييا)، بتاريخ: 09-10/03/1991، الجريدة الرسمية العدد 45، بتاريخ: 1992/06/14.
- 4 / المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في: 02 يناير 1994، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ: 02 فيفري 1994.
- 5 / المرسوم الرئاسي رقم 320/98 المؤرخ في: 11 أكتوبر 1998، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرمج بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة، بتاريخ: 1998/10/29.

ج- مراسيم تنفيذية:

- 1/ مرسوم تنفيذي رقم 75/66 المؤرخ في: 1966/04/04 المتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المؤرخ في: 1966/03/26 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، جريدة رسمية، العدد 28، المؤرخة في: 1966/04/08، الملغى.
- 2/ المرسوم التنفيذي رقم 03/03، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 11 المؤرخة في: 2003 /02/19.
- 3/ المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في: 02 ماي 2009 الموافق لـ: 07 جمادى الأولى عام 1430 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية، عدد 27، 2009.

التنظيمات:

- 1/ النظام رقم 11-06 مؤرخ في: 2011/10/19 معدل ومتمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية، عدد 8، مؤرخ في: 2012/02/15.
- 2/ النظام 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
- 3/ نظام رقم 16-04 المؤرخ في: 2016/11/17، معدل ومتمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية، عدد 72، مؤرخ في: 2016/12/13.

2. قائمة المراجع:

أولاً: قائمة الكتب:

أ. باللغة العربية:

- 1- براهيم سهايم، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 2- جود عصام خليل الأثير، نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق للدراسات العليا، فلسطين، 2010.
- 3- خالد هشام، الحماية القانونية للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، مصر، 1988.
- 4- دريد محمد السمراي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة

- العربية، لبنان، 2002.
- 5- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث أموال الإدارة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- 6- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1984
- 7- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، الطبعة الخامسة، مصر، 1991.
- 8- سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1993.
- 9- سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- 10- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 11- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 12- عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 13- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي، عالم الكتب، بدون نشر.
- 14- فيصل شنتاوي، أسامة الحناينية، سليم حتامنة أساتذة القانون العام المشترك، كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة و القانون، نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الأردني، 2015.
- 15- محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1988.
- 16- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 17- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.
- 18- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول، الدار الجامعية، 1988، مصر
- 19- نور الدين الشيخ عبيد، الملكية وتوليد القيمة-التوجه الاستراتيجي للشركات في الاقتصاد الجديد، مكتبة العبيكان، دمشق، 2002.

1/Mahdi haroune. Le regime des investiment en algerien (a la lumiere des .convention franco-algerienne) litec. paris. 2000. p 572

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- 1/ بوفركاسي صفية، جبيري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة، 2015.
- 2 / بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، قانون أعمال، 2010.
- 3/ بلقاسم مصباح، أهمية الاستثمار المباشر ودوره في التنمية المستدامة - حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2015-2016.
- 4/ حسين نواووة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.
- 5/ رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010-2011.
- 6/ عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، باتنة، 2009-2010.
- 7/ قرفي ياسين، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.
- 8 / ماهر محسن عبود الخيكاني، التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بابل، جمهورية العراق، 2011.
- 9/ وليد العماري، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- 10/ يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة، مؤسسة مطاحن الجنوب، بسكرة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.

ثالثا - المجلات والملتقيات:

أ. المجلات:

1/ جلول بن سديرة، العقار السياحي في الجزائر مفهومه وموارده في ظل مجموع النصوص القانونية والتنظيمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، تسميلت، الجزائر، يونيو 2016.

2/ حميد محديد، حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 05 أكتوبر 2018.

3/ زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثامن

4/ زبير دغمان، الأساليب الجوهرية والتدابير الفعالة لحماية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، العدد الثامن، جانفي 2016.

5/ عايدة هودوري، الامتياز العقاري كعامل محفز على الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المجلد 04، العدد 2018.

6/ عكاكة فاطمة الزهراء - بلحاج سعد، عقد الإمتياز كآلية للاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021.

7/ محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009.

8/ ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 12، العدد 03، نوفمبر 2019.

الملتقيات:

1/ حنان نوشارة، مداخلة بعنوان " دور محكمة الاستثمار العربية في فض منازعات نزع الملكية للاستثمارات المقامة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول منظومة الاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالم، 2013.

2/ فوزية زعموش، دور عقد الإمتياز للعقار الصناعي الأجنبي، مداخلة، أقيمت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18-19 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

الفهرس

المحتويات

.....	شكر وعرفان
.....	إهداء
.....	مقدمة
8	أهمية الدراسة:
8	أسباب اختيار الموضوع:
8	مشكلة الدراسة
9	أهداف الدراسة:
9	الدراسات السابقة للموضوع:
9	المنهج المتبع في الدراسة:
10	هيكل الدراسة:

الفصل الأول: الضمانات المالية المتعلقة بالمستثمر

12	تمهيد:
13	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنزع الملكية
13	المطلب الأول: مدلول نزع الملكية
14	الفرع الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة
17	الفرع الثاني: شروط وصور نزع الملكية
21	المطلب الثاني: الحماية بواسطة التعويض جراء نزع الملكية
21	الفرع الأول: مضمون الحق في التعويض
23	الفرع الثاني: خصائص التعويض

- المبحث الثاني: ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار.... 26
- المطلب الأول: مفهوم عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال..... 28
- الفرع الأول: تعريف رأس المال:..... 28
- الفرع الثاني: الأموال محل إعادة التحويل..... 31
- المطلب الثاني: شروط التحويل..... 32
- الفرع الأول: إلزامية التوطين المصرفي..... 33
- الفرع الثاني: العملة المستعملة وآجال التحويل..... 34
- ملخص الفصل الأول..... 37
- الفصل الثاني: الضمانات المالية المرتبطة بالمشروع الاستثماري
- تمهيد..... 39
- المبحث الأول: التحفيزات المالية المتعلقة بتمويل وتسهيل تنفيذ المشروع الاستثماري.... 40
- المطلب الأول: التحفيزات المالية التمويلية الموجهة للاستثمار المحلي والاجنبي..... 40
- الفرع الأول: التحفيزات التمويلية الوطنية..... 41
- الفرع الثاني: التحفيزات التمويلية الدولية..... 42
- المطلب الثاني: ضمان منح الامتياز العقاري..... 44
- الفرع الأول ضمان منح عقد الامتياز الصناعي..... 44
- الفرع الثاني: ضمان منح عقد الامتياز السياحي..... 46
- المبحث الثاني: ضمان منح التحفيزات المالية والتسهيلات الضريبية والجمركية أثناء مرحلة تنفيذ المشروع الاستثماري..... 50
- المطلب الأول: التسهيلات الضريبية والجمركية الداخلية..... 50

51	الفرع الأول: تعريف التحفيز الضريبي والجمركي
51	الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الضريبية والجمركية
52	المطلب الثاني: المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار 09/16
53	الفرع الأول: المزايا العامة
54	الفرع الثاني: المزايا الخاصة
57	خلاصة الفصل
58	الخاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع
70	الفهرس

ملخص

تشجيع الإستثمار يخلق مناخ يساهم في دفع التنمية ويكون ذلك بإيجاد مزايا فعلية للإستثمار، والمزايا هي عبارة عن حوافز مالية متعلقة بالمستثمر والمتعلقة بالمشروع الاستثماري تضعها الدولة المستقطبة للإستثمارات سواء كانت هذه الإستثمارات أجنبية أو وطنية، وهذا لاعتبار أن أهم المواضيع التي يبحث عنها المستثمر هي التحفيزات التي تأخذ الطابع المالي، لها الفائدة على الدولة المضيفة للإستثمار وذلك من خلال أنها وسائل الجذب، خاصة الإستثمارات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

فمن خلال التخفيض في قيمة التكلفة لدى المستثمر يؤدي بالضرورة إلى خفض أسعار السلع والخدمات لمواطني الدولة المستقبلية، وهنا تكون الفائدة للأطراف ككل.

Summary

Encouraging investment creates a climate that contributes to the advancement of development and is done by creating real advantages for investment, and the advantages are financial incentives related to the investor and related to the investment project developed by the polarized country for investments whether they are

These investments are foreign or national, and this is because the most important topics that the investor is looking for are incentives that take the financial nature, which has the benefit to the host country of investment through the means of attraction, especially strategic investments of particular importance to the national econom

By reducing the cost value of the investor necessarily leads to a reduction in the prices of goods and services for citizens of the receiving country, here the benefit is for the parties as a whole.